

إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي The Legal Personality Dilemma of Artificial Intelligence Applications

تاريخ القبول: 2025/12/02

تاريخ الإرسال: 2025/07/09

تدخل الآلة في قرارات تمس حياة الإنسان. وأمام هذا الواقع باتت المنظومة القانونية التقليدية غير كافية لمواكبة هذه التحولات، مما يستدعي تكيف القوانين الحالية أو استحداث أخرى جديدة، وقد بدأت بعض الدول، مثل السعودية والاتحاد الأوروبي، بخطوات أولى نحو تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي، في محاولة لاستباق الإشكالات المرتبطة بمفاهيم المسؤولية، الحقوق والاعتراف القانوني بالأظمة الذكية. **الكلمات المفتاحية:** التنظيم القانوني؛ التطور التكنولوجي؛ الذكاء الاصطناعي؛ الروبوتات؛ المسؤولية القانونية.

Abstract:

The modern world is witnessing rapid technological advancements, particularly in the field of artificial intelligence (AI), which has become a central part of daily life. AI is increasingly present in various sectors such as banking, transportation, and even medicine, where robots are now involved in surgeries and medical decision-

لعال دهبية *
LADJAL Dahbia
جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة
University Akli Mohand Oulhadj -
Bouira
مخبر الدولة والإجرام
d.ladjal@univ-bouira.dz

ملخص:

يشهد العالم تطورا تكنولوجيا متسارعا خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يلعب دورا رئيسيا في الحياة اليومية، متوغلا في مجالات متعددة كالمعاملات البنكية، القيادة والمجال الطبي، هذا التطور يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية وحدود

making. This growing reliance on AI raises significant legal and ethical questions, especially regarding responsibility and the extent of machine intervention in human-related matters. Traditional legal frameworks are proving insufficient to address these changes, prompting the need for either adaptation of existing laws or the creation of new ones. Some countries, like Saudi

* - المؤلف المراسل.

Arabia and the European Union, have begun taking steps in this direction-Saudi Arabia granted citizenship to the robot Sophia in 2017, and the EU has proposed civil law principles concerning AI and

robotics, particularly around liability issues

Keywords: Legal Regulation؛ Technological Development؛ Artificial Intelligence؛ Robots؛ Legal Responsibility.

مقدمة:

يشهد واقعنا المعاصر تطوراً تكنولوجياً متسارعاً، لاسيما في مجال الأجهزة الذكية الأمر الذي أفضى إلى بروز تحولات عميقة في مختلف مناحي الحياة، وقد بلغ هذا التطور درجة أصبح معها من الممكن الإقرار بأن الآلة باتت تقترب شيئاً فشيئاً من امتلاك القدرات والخصائص البشرية، وهو ما سبق وأشار إليه الفيلسوف الفرنسي "بول فاليري Paul Valéry" في مذكراته مطلع القرن التاسع عشر حيث تنبأ بإمكانية حلول الآلة محل الإنسان في بعض المهام.

وقد أصبح الذكاء الاصطناعي في هذا السياق، يشكل عنصراً محورياً في الحياة اليومية للأفراد متوغلاً في مجالات متعددة، كالمعاملات البنكية، أنظمة القيادة والملاحة، التحكم في المركبات والطائرات، بل وتجاوز ذلك إلى المجال الطبي حيث أضحى يُستعمل في غرف العمليات من خلال الروبوتات، التي قد تمنح صلاحيات اتخاذ القرار الطبي في مسائل التشخيص والعلاج والرعاية الصحية، وهو ما يطرح تساؤلات قانونية وأخلاقية جوهرية حول المسؤولية والرقابة وحدود تدخل التقنية في مجالات حساسة تمس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية.

غير أن هذا التقدم التكنولوجي ورغم مزاياه العديدة، أثار إشكالات مستجدة ذات طابع فني وأخلاقي وقانوني، استوجبت إعادة النظر في مدى كفاية المنظومة القانونية التقليدية لمواجهة هذه التحولات.

وفي هذا الإطار يعد الذكاء الاصطناعي تحدياً جديداً للقانون على عدة مستويات، خصوصاً فيما يتعلق بمدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية النافذة على

الإشكاليات التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات كالملكية الفكرية والمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقواعد المنافسة، وغيرها من المسائل التي صيغت في الأصل انطلاقاً من تصور قانوني يفترض تدخل العنصر البشري كفاعل رئيسي.

غير أن ما تتميز به تطبيقات الذكاء الاصطناعي من استقلالية وظيفية، إلى جانب مستوى التطور التقني الذي بلغته يثير تساؤلات جوهرية حول كيفية تأطيرها قانونياً، ومدى الحاجة إلى استحداث قواعد جديدة أو تكييف القواعد القائمة بما يتماشى مع هذه التغيرات العميقة.

ولقد سعى العديد من الفاعلين في مجال الذكاء الاصطناعي، من باحثين ومطورين ومؤسسات مختصة إلى تنبيه الفقهاء والمشرعين إلى ضرورة الشروع في صياغة منظومة قانونية خاصة بهذه التكنولوجيا، تراعي خصوصيتها وتعقيدها التقنية داعين إلى تجاوز القواعد التقليدية التي وضعت لتنظيم علاقات بشرية بحتة، والتي قد لا تكون كافية أو مناسبة لتنظيم الأفعال الصادرة عن كيان غير بشري كالتطبيقات والروبوتات المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

وقد بدأت بعض الأنظمة القانونية فعليا في اتخاذ خطوات نحو هذا الاتجاه وإن كانت بطيئة ومتردة في غالب الأحيان، ففي سابقة لافتة منحت المملكة العربية السعودية الجنسية للروبوت "صوفيا" سنة 2017، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراف الرمزي، كما أقدم البرلمان الأوروبي منذ سنة 2015 على سن عدد من المبادئ المدنية الخاصة بتنظيم العلاقة مع الروبوتات لاسيما في مجال المسؤولية المدنية، حيث أكد على ضرورة التفكير الجدي في مدى قابلية قواعد المسؤولية التقليدية للتكيف مع واقع تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع اقتراح تطوير هذه القواعد وتكييف مفاهيمها القانونية بما يتماشى مع هذه التحولات. وفي ضوء هذه التطورات تبرز الإشكالية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:



هل يمكن الاعتراف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال إعطاء وصف للمفاهيم العامة الخاصة بالذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، وتحليل النصوص القانونية السارية ومدى قابليتها للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أجل ذلك قسمنا الورقة البحثية إلى محورين؛ الأول يتناول المفاهيم العامة للذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، والمحور الثاني يدرس فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المحور الأول: الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية - مفاهيم عامة

إن التطرق لإشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، يقتضي من الناحية المنهجية الوقوف أولاً على المفاهيم العامة المرتبطة بكل من "الذكاء الاصطناعي" و "الشخصية القانونية"؛ لما لهذا التحديد المفاهيمي من أهمية في ضبط الإطار النظري للدراسة، وتبيان الخلفية العلمية التي تنطلق منها.

أولاً- مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد مفهوم الذكاء الاصطناعي من المفاهيم المعقدة والمركبة التي يصعب تحديدها بتعريف واحد جامع مانع، نظراً لتعدد الزوايا العلمية والتقنية والفلسفية التي يمكن من خلالها تناول هذا المفهوم، ورغم هذا التعقيد لم يمنع ذلك المختصين في مجال الذكاء الاصطناعي من محاولة صياغة تعريفات تتماشى مع طبيعة هذا الحقل المتطور باستمرار وإن اختلفت هذه التعريفات في التركيز على بعض الجوانب دون الأخرى.

1- تعريف الذكاء الاصطناعي: من بين أبرز التعريفات التي وضعت لمفهوم الذكاء

الاصطناعي ما جاء به العالم البريطاني "الآن تورينغ" (Alan Turing) الذي يعد من أوائل من وضعوا اللبنات الأولى لهذا المجال، حيث عرفه بكونه: "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو من يقوم بالفعل، من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار الأمر كما لو أن إنساناً هو الذي يجيب على الأسئلة

المطروحة".⁽¹⁾

ويشير هذا التعريف إلى ما يعرف بـ "اختبار تورينغ"، الذي يتمثل في تقييم قدرة الآلة على محاكاة السلوك البشري إلى درجة تجعل من الصعب التمييز بينها وبين الإنسان، وهو ما يعكس الفلسفة الأولى في بناء نظم الذكاء الاصطناعي المتمثلة في تمكين الآلة من أداء وظائف إدراكية كانت حكراً على الإنسان كالفهم، الاستنتاج واتخاذ القرار.

كما عرفت المفوضية الأوروبية للذكاء الاصطناعي هذا الأخير بأنه: "إمكانية قيام الآلة بإعادة إنتاج السلوكيات البشرية مثل التفكير والتخطيط والإبداع، حيث يتيح الذكاء الاصطناعي للأنظمة التقنية إدراك بيئتها وتحليل المشكلات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف محددة".⁽²⁾

وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي لا بشكل صريح ولا ضمني في النصوص القانونية السارية، ويستثنى من ذلك ما ورد في بعض القوانين المقارنة من بينها القانون الإماراتي، الذي نص بشكل مباشر على مفهوم الذكاء الاصطناعي معترفاً بالمعاملات التي تتم عن طريق "الوكيل الإلكتروني"، أو ما يعرف بـ "الوسيط الإلكتروني" ككيان قانوني يمكن التعامل معه ضمن علاقات تعاقدية إلكترونية.⁽³⁾

ورغم غياب تعريف صريح يلاحظ أن المشرع الجزائري أبدى انفتاحاً على التكنولوجيات الحديثة، ويتجلى ذلك من خلال القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽⁴⁾، الذي أقر مجموعة من الأحكام المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية، مما قد يعد خطوة أولى نحو التأسيس لنظام قانوني يحتضن تقنيات الذكاء الاصطناعي في المستقبل.

وتدعياً لذلك فقد تجسد الاهتمام المتزايد للدولة الجزائرية بهذه التكنولوجيا من خلال إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، كمؤشر عملي على وجود إرادة



سياسية وتشريعية لتهيئة المناخ المؤسسي والعلمي لتبني هذه التقنيات ضمن منظومة التحول الرقمي الوطني⁽⁵⁾.

2- تطور الذكاء الاصطناعي وأنواعه: شهد الذكاء الاصطناعي تطورا ملحوظا منذ ظهوره حيث انتقل من مجرد محاولات أولية لمحاكاة التفكير البشري إلى أنظمة معقدة قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة بدرجات متفاوتة، ويمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي إلى عدة أنواع تختلف حسب قدرته على أداء المهام، وتشابهها مع قدرات الإنسان نذكر منها:

أ- الذكاء الاصطناعي المحدود (Narrow AI): ويعرف أيضا بالذكاء الاصطناعي الضعيف وهو مصمم لتنفيذ مهام محددة بدقة عالية، مثل التعرف على الصوت أو قيادة المركبات ذاتيا أو اقتراح المحتوى، وهذا النوع هو الأكثر شيوعا في التطبيقات العملية الحالية، ويعتمد على خوارزميات موجهة للتعلم الآلي ومعالجة البيانات الضخمة.

ب- الذكاء الاصطناعي العام (General AI): يمثل هذا النوع النموذج النظري للذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الإدراك البشري بكامل أبعاده، ويتميز بقدرته على التفكير المجرد والتعلم الذاتي والتصرف في مواقف جديدة دون تدخل بشري مباشر، لا يزال هذا النوع في طور البحث والتطوير ولم يتحقق بعد على أرض الواقع.

ج- الذكاء الاصطناعي الفائق (Super AI): وهو المستوى المقترض الذي تتفوق فيه الأنظمة الذكية على الإنسان في جميع المجالات المعرفية والتحليلية، ويثير جدلا فلسفيا وأخلاقيا كبيرا بشأن العلاقة المستقبلية بين الإنسان والآلة، والمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن منح الآلة استقلالا كاملا.

3- مميزات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته: تتميز تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص التقنية والوظيفية التي جعلت منها أداة بالغة الأهمية، دفعت

إلى توسيع نطاق استخدامها في مختلف المجالات الحيوية سواء على المستوى الاقتصادي أو الإداري أو حتى القضائي.

أ- مميزات الذكاء الاصطناعي: انطلاقاً من المفاهيم العامة للذكاء الاصطناعي، يمكن استخلاص عدة مميزات رئيسية تشكل أساس قوته وتميزه من أهمها:

- **خاصية التنبؤ:** يعد التنبؤ من أبرز الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، ويعزى ذلك إلى قدرة الخوارزميات المعتمدة على تحليل كميات هائلة من البيانات واستنباط الأنماط منها، ويمكن لهذه الخوارزميات التعلم من المعطيات السابقة بغرض اتخاذ قرارات مستقبلية دقيقة، أو تقديم اقتراحات مخصصة بناء على سلوك المستخدم.

ومن التطبيقات العملية لهذه الخاصية: قدرة برامج معالجة النصوص على تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية تلقائياً، أو قدرة محركات البحث كـ Google على اقتراح العبارات الأكثر احتمالاً لما قد يبحث عنه المستخدم⁽⁶⁾.

- **خاصية الاستقلالية:** تعد الاستقلالية من السمات الجوهرية للأنظمة الذكية، حيث بات بإمكان العديد منها اتخاذ قرارات دون تدخل بشري مباشر، اعتماداً على تحليل البيانات وتقييم البدائل، واختيار الحل الأنسب وفقاً لمعايير مبرمجة أو مكتسبة، وتمكن هذه الخاصية النظام الذكي من التفاعل مع المتغيرات البيئية والتكيف معها، مما يعزز من فعاليته في البيئات الديناميكية كالمجالات الطبية أو الأمنية⁽⁷⁾.

- **خاصية التعلم:** يستند الذكاء الاصطناعي لا سيما في أشكاله المتقدمة، إلى قدرته على التعلم من خلال التجربة سواء عن طريق ما يعرف بـ التعلم الآلي (Machine Learning) أو التعلم العميق (Deep Learning) الذي يعد أحد أبرز فروع، ويقصد بالتعلم هنا قدرة النظام على تحسين أدائه بمرور الوقت بناء على

تحليل البيانات وتعديل سلوكه وفقا للنتائج المحققة⁽⁸⁾، ومن الأمثلة الشهيرة على هذه التقنية المساعد الصوتي Siri من شركة Apple و Alexa من شركة Amazon، والذان يعتمدان على خوارزميات متقدمة للتفاعل مع المستخدم وفهم أوامره.

- خاصية الإدراك: أدى تطور الذكاء الاصطناعي، بالتوازي مع انتشار البيانات الضخمة وتطور قدرات المعالجة، إلى تمكين الأنظمة الذكية من امتلاك قدرات إدراكية متقدمة تحاكي الإدراك البشري وتشمل هذه القدرات:

- الإدراك البصري مثل التعرف على الصور والأجسام.
- إدراك الكلام مثل التعرف على الأوامر الصوتية.
- الإدراك السمعي مثل التفاعل مع الأصوات المحيطة.
- معالجة المعلومات المعقدة وتحليل السياقات المتعددة.

وبعد الإدراك من أصعب أشكال الذكاء الاصطناعي التي لا تزال محلا للبحث والتطوير المستمر، حيث يسعى العلماء إلى تمكين الأنظمة الذكية من استيعاب البيئات المعقدة والتصرف داخلها بأسلوب مشابه للإنسان.

ب- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الحياتية: عرفت تطبيقات الذكاء الاصطناعي انتشارا واسعا في شتى مناحي الحياة المعاصرة، نظرا لما توفره من مزايا وظيفية تتسم بالدقة والسرعة، والقدرة على تحليل كميات ضخمة من البيانات، وقد شمل هذا التوسع مختلف القطاعات الحيوية بما في ذلك المجال القانوني، الصحي، الاقتصادي والأمني.

وفما يلي استعراض لأهم التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في هذه المجالات:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني والقضائي: برزت استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني من خلال تسهيل عدد من المهام المعقدة، إذ أصبحت المؤسسات القانونية تعتمد على الأنظمة الذكية في مراجعة العقود القانونية،

خاصة في الشركات الكبرى من خلال منصات إلكترونية متطورة قادرة على تحليل مدى مطابقة العقود للقواعد القانونية والشروط المحددة سلفاً⁽⁹⁾.

كما يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في عمليات البحث القانوني المتقدم، من خلال بناء قواعد بيانات ضخمة تضم السوابق القضائية، النصوص القانونية وآراء الفقه ما يساعد المحامين والقضاة في استخراج المعلومات ذات الصلة بالملفات القضائية محل النظر.

بالإضافة إلى ذلك، توفر هذه التقنيات أدوات دقيقة لتحليل النصوص القانونية واستخلاص المعطيات الإحصائية والقرائن الرقمية، بما يساهم في التنبؤ بالنزاعات القانونية، وتقليل الزمن المستغرق في مراجعة الوثائق وتحضير المرافعات.

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي: يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً ريادياً في تطوير الخدمات الصحية خاصة في مجال الجراحة المدعومة بالروبوت، حيث تستعمل أنظمة ذكية قادرة على إجراء عمليات معقدة بدقة عالية وعلى مدار الساعة مع تقليل هامش الخطأ البشري.

كما تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية عن بعد، من خلال برامج ذكية كـ *Watson Health* من شركة *IBM* الذي يعد من أبرز الأمثلة على الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض وتقديم خطط علاج مخصصة للمرضى انطلاقاً من تحليل ملفاتهم الطبية والتاريخ الصحي.

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الاقتصادي: شهد القطاع الاقتصادي بدوره اعتماداً متزايداً على أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة في قطاع التجارة الإلكترونية، حيث تعتمد شركات كبرى مثل *Amazon* على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوك المستهلكين، وتوجيه التوصيات الشرائية بناءً على أنماط الاستخدام.

كما طالت هذه التطبيقات صناعة السيارات من خلال أنظمة القيادة الذاتية المستندة إلى خوارزميات ذكية، وتستخدم كذلك في القطاع اللوجستي لتحسين حركة النقل، وتقليل نسبة الحوادث والازدحام عبر نظم ذكية لتحليل البيانات المرورية وتوجيه المركبات⁽¹⁰⁾.

- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني والعسكري:** في المجال الأمني توظف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأنظمة الدفاعية والهجومية المتقدمة، من بينها الأسلحة الذكية، الطائرات دون طيار وآليات الاستطلاع الذاتي. كما تشمل تطبيقاته العسكرية تصميم مساعدين ذكيين للجنود في مواقف القتال المعقدة وتحسين قدرات التفاعل تحت الضغط، ومن التطبيقات الميدانية البارزة في هذا المجال الروبوت "باكبوتس" (PackBot) الذي يستخدم في الكشف عن الألغام والعبوات الناسفة والتعامل معها عن بعد، مما يساهم في تقليل الخسائر البشرية في العمليات العسكرية عالية الخطورة⁽¹¹⁾.

ثانيا- مفهوم الشخصية القانونية

تعد الشخصية القانونية من المفاهيم المركزية في البناء القانوني المعاصر، إذ تعني الاعتراف القانوني بوجود شخص - طبيعي أو معنوي - قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ضمن إطار محدد من الأهلية التي يخولها له القانون، وبهذا فإن الشخصية القانونية تمكن حاملها من أن يكون محلا للحقوق والواجبات، وترتب له أهلية قانونية تخول له التصرف باسمه في المعاملات القانونية.

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التشريعية لمفهوم الشخصية القانونية من دولة إلى أخرى، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة قد أقر بمبدأ عام يقضي بوجوب الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، حيث نص على أن: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية".



وبفهم من ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية يعني ضمان الحماية القانونية للحقوق التي يتمتع بها الشخص، وإضفاء الأثر القانوني على أفعاله وتصرفاته، وهو ما يسمح له بمباشرة كامل أهليته القانونية ضمن حدود القانون.

1- أنواع الشخصية القانونية: يميز الفقه القانوني بين نوعين رئيسيين من الشخصية القانونية، هما:

أ- الشخصية القانونية الطبيعية: الشخص الطبيعي هو الإنسان ذاته، الذي يتمتع بالشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، ويشترط لاكتساب هذه الشخصية أن تتم واقعة الولادة الحية أي أن تتم ولادة المولود حيا ومنفصلاً انفصلاً تاماً عن أمه، وتثبت الحياة من خلال مظاهر خارجية دالة، كالنبكاء أو الحركة أو التنفس⁽¹²⁾. وقد نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري صراحة على هذا الحكم، حيث جاء فيها أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا⁽¹³⁾.

وتنقضي الشخصية القانونية الطبيعية بواقعة الوفاة الحقيقية، والتي تثبت وفقاً لقانون الحالة المدنية كما تنقضي أيضاً بواقعة الوفاة الحكيمة أو الاعتبارية، في حالات فقدان أو الغياب، وفقاً لما نصت عليه المادتان 109 و 110 من قانون الأسرة الجزائري.

وتتسم الشخصية القانونية الطبيعية بجملة من الخصائص الأساسية، نذكر منها:

- **الاسم:** وهو الوسيلة الأساسية لتمييز الشخص عن غيره.
- **الموطن:** وهو المكان الذي يُقيم فيه الشخص عادةً، وتترتب عليه آثار قانونية متعددة (كالاختصاص القضائي).
- **الأهلية:** التي تتفرع إلى أهلية وجوب (لاكتساب الحقوق) وأهلية أداء (لمباشرة التصرفات القانونية).
- **الذمة المالية:** وهي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق مالية.

ب- الشخصية القانونية الاعتبارية: تمنح الشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية للكائنات غير البشرية التي يعترف لها قانونا بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك بموجب نص قانوني صريح أو بناء على إجراءات شكلية يحددها المشرع.

ويقصد بالشخصية الاعتبارية الكيانات التي لا تتمتع بوجود مادي ملموس بل تنشأ قانوناً لغرض معين، كالهئات والجمعيات والشركات والمؤسسات، وتكتسب هذه الشخصية بمجرد استيفائها للشروط القانونية، كتسجيلها في السجل التجاري بالنسبة للشركات.

وقد عرف الفقه القانوني الشخص الاعتباري بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تكون لتحقيق هدف محدد ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها".

كما عرفه الدكتور عبد القادر الفار بقوله: "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف بها القانون كشخص قانوني"⁽¹⁴⁾ ويفهم من هذا التعريف أن الصفة الاعتبارية تُمنح بموجب القانون فهي ليست ذاتية النشأة، وإنما يتم إضافتها على الكيان لغرض تمكينه من مباشرة الأعمال القانونية، وممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات في الحدود التي يرخّص بها. كما أن استخدام عبارة "شخص اعتباري" تدل بوضوح على أن الكيان المعني ليس شخصاً طبيعياً، وإنما هو كيان مستقل يمنح بموجب القانون أهلية قانونية محددة لخدمة أغراض جماعية أو اقتصادية أو اجتماعية.

2- الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية: أثار موضوع الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، وانقسمت الآراء الفقهية إلى اتجاهين رئيسيين:

أ. **نظرية الافتراض القانوني:** يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الحقيقية، في حين أن الشخصية الاعتبارية ليست سوى افتراض قانوني، الغرض منه تمكين مجموعة من الأشخاص أو الأموال من أداء مهام جماعية بصورة منظمة.

وبالتالي فإن الشخصية الاعتبارية لا تستقل في حقيقتها عن إرادة المشرع، وإنما تعد أداة قانونية صورية لتسهيل التعامل مع كيانات جماعية.

ب- **نظرية الشخصية الحقيقية:** في مقابل ذلك، يؤكد أنصار هذه النظرية أن الشخصية الاعتبارية ليست مجرد وهم قانوني أو بناء نظري، بل أنها تمثل كياناً واقعياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له⁽¹⁵⁾.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الأشخاص المعنوية تمارس أنشطة حقيقية وتبرم العقود وتحمل المسؤوليات، ولها ذمة مالية مستقلة، مما يجعل وجودها حقيقياً وفعلياً وإن كان غير مادي.

بالرجوع إلى مفهوم الشخصية القانونية يمكن ملاحظة أن هذه الشخصية هي صفة ثابتة بالقانون؛ لتمكين الشخص من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأنه ليس من الضروري أن تكون للشخصية أهلية اكتساب جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات، بل يكفي أن تكون للشخص أهلية اكتساب حق واحد.

المحور الثاني: فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

تعد مسألة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكالات القانونية المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والتشريعية، حيث انقسمت الآراء بشأنها بين اتجاه مؤيد يرى في هذا الاعتراف ضرورة عملية وقانونية، واتجاه معارض يتحفظ على هذه الفكرة استناداً إلى اعتبارات فلسفية وقانونية.

أولاً- الاتجاه المؤيد لفكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

نستعرض فيما يلي مضمون هذا الاتجاه، والحجج التي استند عليها.

1-مضمون الاتجاه المؤيد: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطور الكبير الذي عرفته تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالها في اتخاذ القرارات ومعالجتها للبيانات وتفاعلها التلقائي مع المحيط، قد أفرز كيانا وظيفيا بات قريبا من الصفات البشرية الأساسية، وهو ما يستدعي التفكير الجاد في منحه صفة الشخصية القانونية الخاصة أو ما يسمى بـ"الشخصية الإلكترونية"⁽¹⁶⁾

فكما يمكن منح شهادة تصديق إلكتروني لبعض المواقع الإلكترونية لتثبت مصداقيتها من مزودي خدمات التصديق، فيتعين أن يكون هناك أيضا شهادة تثبت أهلية الذكاء الاصطناعي وشخصيته القانونية⁽¹⁷⁾.

2- حجج الاتجاه المؤيد: استند أنصار الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى جملة من الحجج القانونية والتنظيمية، من أبرزها:

أ- القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية: يستند إلى أن الشخص الاعتباري كالشركة أو الجمعية يعترف له بالشخصية القانونية رغم عدم امتلاكه جسدا بشريا؛ مما يبرر- وفقا لأنصار هذا الاتجاه- إمكانية منح الذكاء الاصطناعي وضع قانونيا مشابها، خاصة إذا تم إنشاء سجل خاص للروبوتات يُمنح من خلاله كل روبوت شخصية قانونية عند تسجيله ما يسمح بمساءلته مدنيا وجنائيا.

ب- الاستناد إلى توصية البرلمان الأوروبي: في قراره الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، دعا البرلمان الأوروبي المفوضية الأوروبية إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية للروبوتات الذكية المستقلة، والاعتراف لها بشخصية قانونية إلكترونية تُمنح للأنظمة القادرة على اتخاذ قرارات، والتفاعل الذاتي مع محيطها⁽¹⁸⁾.

ج- الاستناد إلى الخصائص الذاتية للذكاء الاصطناعي: يستند أيضا إلى أن الأنظمة الذكية أضحت تنسم بصفات شبه بشرية كالاستقلالية، القدرة على التعلم،

واتخاذ القرار، وهو ما يجعل من المنطقي - حسب هذا الاتجاه - منحها شخصية قانونية تخول لها أهلية قانونية محددة⁽¹⁹⁾.

ومما لا شك فيه أن السمات التقنية والوظيفية التي تتسم بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي مثل القدرة على التعلم الذاتي، تخزين ومعالجة كميات ضخمة من البيانات والمعارف، اتخاذ القرارات بشكل مستقل، التكيف مع المحيط والقدرة على الإبداع والابتكار تشكل في مجملها عناصر فنية جوهرية دفعت بعض التشريعات، وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي إلى التفكير الجدي في منح هذه الأنظمة صفة الشخصية القانونية الخاصة.

د- بالاستناد إلى الضرورات العملية والآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية: تستند بعض التوجهات الفقهية والقانونية إلى ضروريات واقعية تستوجب الاعتراف القانوني بشخصية الذكاء الاصطناعي، وتبرر ذلك على أساس عاملين رئيسيين⁽²⁰⁾.

- **السبب الأول:** الضرورة لوجود طرف قانوني يتحمل المسؤولية المدنية أو الجنائية عن الأضرار التي قد تنجم عن التصرفات المستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث في ظل تعقد وتطور هذه الأنظمة وسرعة تفاعلها الذاتي، يصعب أحيانا إسناد المسؤولية إلى المطور أو المبرمج أو المستخدم النهائي، الأمر الذي يفرض التفكير في تحميل هذه الأنظمة نفسها المسؤولية عبر الاعتراف لها بذمة قانونية مستقلة.

- **السبب الثاني:** الضرورة لوجود طرف قانوني ينسب إليه الابتكار الناتج عن الذكاء الاصطناعي، وذلك بغرض منحه الحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية، ولا سيما ما يتعلق ببراءات الاختراع أو المصنفات الأدبية والفنية الناتجة عن عمل الأنظمة الذكية، وعليه يرى البعض أنه من المنطقي - في بعض الحالات - إسناد صفة "المخترع" أو "المبدع" إلى الذكاء الاصطناعي متى ثبت أنه انتج المصنف

بصورة مستقلة، دون تدخل بشري مباشر مما يستدعي تخصيص إطار قانوني ينظم هذه الوضعية.

ثانيا- الاتجاه الرافض لفكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يرى جانب معتبر من الفقه القانوني أن الاعتراف لتقنيات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية يعد توجها غير دقيق من الناحية النظرية والتطبيقية، ويخالف الأسس القانونية التقليدية التي تقوم على ربط الشخصية القانونية بخصائص إنسانية أو تنظيمية محددة، ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من المبررات والملاحظات التي توضح أسباب الرفض.

1- مضمون الاتجاه الرافض: ينطلق أنصار هذا الاتجاه من الطرح القائل بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي، رغم تطورها الملحوظ لا تزال بعيدة عن امتلاك صفات بشرية حقيقية أو إدراك ذاتي مستقل، وهو ما لا يؤهلها في نظرهم لاكتساب صفة الشخصية القانونية بالشكل الذي يتمتع به الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين⁽²¹⁾. ويذهب فقهاء في أوروبا والولايات المتحدة، إلى أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة يعد طرعا سابقا لأوانه، بل وخاطئا من حيث المبدأ على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي لا يملك وعيا ذاتيا ولا إرادة حرة بالمعنى القانوني التقليدي⁽²²⁾.

وفي هذا السياق يعرب الفقيهان الفرنسيان *G. Loiseau* و *M. Bourgeois* عن تخوفهما من أن يؤدي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى تفريغ المسؤولية القانونية من مضمونها، حيث قد يعفى المصنعين والمطورين والمستخدمون من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأنظمة الذكية بمجرد القائها على "الشخص الإلكتروني" وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لمبدأ المسؤولية القانونية والرقابة على المنتجات التقنية⁽²³⁾.

كما أن منح الشخصية القانونية -حسب هذا الاتجاه- لا يعد شرطاً جوهرياً للاستفادة من المزايا الاجتماعية أو الوظيفية التي توفرها هذه الأنظمة، وبالتالي فإن خلق كيان قانوني مستقل لها ليس ضرورة قانونية، بل قد يكون مدخلاً للتهرب من المسؤولية.

وقد عبر عن هذا الموقف بشكل صريح 156 خبيراً قانونياً وتقنياً من 14 دولة أوروبية، من خلال رسالة احتجاج رسمية وجهت إلى البرلمان الأوروبي طالبوا فيها بوقف كل نقاش تشريعي يفضي إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي كياناً قانونياً مستقلاً، معتبرين أن هذا التصور يخدم مصالح الشركات المصنعة، ويجنّبها المساءلة القانونية عن منتجاتها دون مراعاة لحماية المصلحة العامة⁽²⁴⁾.

وفي السياق نفسه يثير الاتجاه الرافض إشكالا جوهرياً يتمثل في: هل تمنح الشخصية القانونية للنظام الذكي في ذاته، أم للبنية الفيزيائية التي يتجسد فيها؟ ففي حالة الشخص الطبيعي تستند الشخصية القانونية إلى وجود كائن حي يتمتع بأهلية الوجوب بمجرد ولادته حياً، وهي أهلية لا تتوقف على الذكاء أو الإدراك، أما في حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي فإن الحامل الفيزيائي (كالروبوت أو السيارة ذاتية القيادة أو الطائرة المسيّرة) لا يعد كياناً مؤهلاً قانونياً لاستقبال الشخصية القانونية، خاصة وأن هذه الأنظمة تفتقر إلى الاستقلالية التامة، وغالباً ما تتطلب تدخلاً بشرياً في الحالات الطارئة أو الاعطال التقنية، مما يقوض فكرة المسؤولية الذاتية ويضعف مبرر منحها وضعاً قانونياً مستقلاً⁽²⁵⁾.

2- حجج الاتجاه الرافض: يرى الاتجاه الرافض لمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعي صفة الشخصية القانونية أن هذا الاعتراف ليس فقط سابقة تشريعية غير ناضجة، بل يحمل في طياته مخاطر قانونية وعملية متعددة.

ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج الموضوعية التي تبين قصور هذه الفكرة في ظل الواقع التكنولوجي الراهن:



أ- غياب الإرادة والاستقلالية الذاتية لأنظمة الذكاء الاصطناعي: يؤكد هذا الرأي أن الشخصية القانونية باعتبارها وصفا قانونيا تستلزم حدا أدنى من الإرادة المستقلة والتميز في التصرف، وهو ما تفتقر إليه الأنظمة الذكية حتى الآن. فرغم تعقيد الخوارزميات وتطور تقنيات التعلم الآلي لا تزال البرمجيات القائمة تعتمد على تدخل بشري مباشر أو غير مباشر، وهو ما يقوض فكرة استقلال الذكاء الاصطناعي عن الإنسان.

كما أن الحديث عن منح الإرادة القانونية للذكاء الاصطناعي يعد افتراضا غير دقيق علميا وقانونيا، بالنظر إلى أن هذه الأنظمة لم تبلغ بعد مرحلة البرمجة الذاتية الكاملة، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية القانونية إليها بشكل مباشر أو منحها شخصية قانونية مستقلة.

ب- عدم جدوى إنشاء شخصية قانونية مستقلة: يشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن الغاية من تنظيم المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي يمكن تحقيقها دون الحاجة إلى استحداث "شخصية إلكترونية". فمثلا يمكن القياس على نظام حراسة الحيوان المنصوص عليه في بعض التشريعات، حيث تسند المسؤولية إلى مالك الحيوان، دون اعتبار الحيوان كيانا قانونيا مستقلا.

وبالتالي، يمكن تحميل مالك أو مشغل الروبوت المسؤولية عن أفعاله وأخطائه، دون منح الروبوت صفة قانونية مستقلة، مما يبقى نظام المسؤولية أكثر واقعية واتساقا مع المبادئ التقليدية في القانون المدني⁽²⁶⁾.

ج- تحليل المصنعين والمستخدمين من المسؤولية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد يستخدم كوسيلة للتهرب من المسؤولية من قبل المطورين والمصنعين والمستخدمين، حيث قد يلقي باللوم على "الكيان الذكي" بدلا من تحميل المسؤولية للفاعل البشري الحقيقي⁽²⁷⁾.

وبعد هذا التوجه في نظرهم انحرافا خطيرا عن مبدأ مساءلة الإنسان عن أخطائه التقنية والتنظيمية، كما قد يفرغ نظام الرقابة والمسؤولية من مضمونه؛ لا سيما في حالات العيب في التصميم أو الإهمال في التشغيل أو الصيانة. ويؤكد هذا الرأي أن انتفاع المجتمع أو الأفراد بخدمات الذكاء الاصطناعي لا يتطلب بالضرورة منحه الشخصية القانونية، وإلا سنكون أمام "أشخاص قانونيين افتراضيين" لا يتمتعون بمقومات الشخصية الحقيقية، الأمر الذي يضعف من استقرار النظام القانوني ويعقد من مسألة تحديد المسؤولية الفعلية.

كما يصعب- من الناحية الواقعية- فصل الخطأ الناتج عن الذكاء الاصطناعي عن خطأ مشغله أو مبرمجه، نظرا لكون قدرات التعلم والتصرف الذاتي التي يكتسبها النظام الذكي مرتبطة جوهرياً بمدخلات ومحددات يضعها الإنسان نفسه⁽²⁸⁾.

د- صعوبة تصور بعض الحقوق والالتزامات في مواجهة الذكاء الاصطناعي: يثير منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية المعقدة، تتعلق بإمكانية تصور تمتع هذه الأنظمة بجملة من الحقوق والواجبات التقليدية التي تثبت عادة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. فمن غير الواضح على سبيل المثال- ما إذا كان منح الروبوت شخصية قانونية سيرتب له حقوقا سياسية أو اجتماعية، مثل الحق في الجنسية أو في المشاركة بالانتخابات أو في تشكيل جمعيات أو أحزاب، أو حتى في التمتع بالحماية الاجتماعية⁽²⁹⁾.

وقد طرحت هذه الإشكالات بحدة بعد إعلان منح الروبوت "صوفيا" الجنسية السعودية سنة 2017، الأمر الذي فتح باب التساؤل القانوني حول ما إذا كان ذلك يخرج الروبوت من كونه شيئا يخضع للملكية إلى كيان قانوني مستقل له أهلية قانونية، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية خطيرة.

كما أن منح الجنسية بوصفه فعلا سياديا يفترض وجود رابطة قانونية بين الدولة

وشخص طبيعي يتمتع بأهلية قانونية كاملة، وبالتالي يصعب من الناحية النظرية تطبيق هذا المفهوم على كيان غير حي فاقد للإرادة والتميز. ويضاف إلى ذلك أن الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني يثير تساؤلات عملية دقيقة من قبيل:

- هل يمكن للروبوت أن يمتلك ممتلكات أو يخضع لنظام الضرائب؟
- ما هو مصيره القانوني في حال ارتكابه جريمة؟
- هل يجوز مساءلته عن إخلاله بعقد؟
- وهل يمكنه أن يطالب بحماية حقوقه الفكرية، أو أن يمنح ترخيصا باستغلال براءة اختراع؟

كل هذه التساؤلات تعزز من موقف الرافضين لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، على اعتبار أن القانون لا يزال يفتقر إلى الأداة النظرية والواقعية الكفيلة باستيعاب مثل هذه الفرضيات دون الأضرار بجوهر النظام القانوني الحالي القائم على المسؤولية البشرية والتميز بين الأشخاص والأشياء.

ثالثا- الرأي الراجح

استنادًا إلى التطور المتسارع في قدرات أنظمة الذكاء الاصطناعي، وواقع حضورها الفاعل في مختلف القطاعات الحيوية، يرى جانب من الفقه أن الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس فقط أمرا ممكنا بل بات مبررا قانونيا وعمليا، في ظل الحاجة إلى ضمان حماية قانونية لمستخدمي هذه الأنظمة وتحديد المسؤوليات بوضوح.

ويستند هذا الرأي إلى أن الاعتراف القانوني للشخصية- سواء كان كليًا أو جزئيًا- يمكن من إنشاء نظام قانوني متكامل يحاكي من حيث الشكل، النظام المطبق على الأشخاص الاعتباريين لا سيما الشركات التجارية.

فعلى غرار اشتراط القانون التجاري إيداع رأس مال كضمان لحقوق الدائنين قبل

إتمام تأسيس الشركة، يمكن للمشرع أن ينشئ إطاراً قانونياً لتسجيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحديد المعايير التقنية والفنية والبرمجية اللازمة لاكتساب صفة "الشخص الإلكتروني"، مع اشتراط التغطية التأمينية الإلزامية لتعويض الأضرار التي قد تتسبب فيها تلك الأنظمة أثناء أدائها للمهام الموكلة إليها.

ويقوم هذا الرأي على أساس عملي مفاده تحميل النظام الذكي ذاته - وليس المستخدم البشري - عبء المسؤولية القانونية عن الخطأ، متى ثبت أن مصدر الخطأ يعود إلى عيب ذاتي في برمجة أو تشغيل التطبيق الذكي وبذلك تخفف المسؤولية عن المستخدم حسن النية، وتضمن في ذات الوقت حقوق المتضررين.

كما يدعم هذا التوجه القياس على حالات قانونية قائمة، مثل الاعتراف القانوني المحدود بشخصية السفينة في بعض التشريعات البحرية، رغم كونها جهاداً غير عاقل. فإذا كان القانون قد منح السفينة أهلية قانونية نسبية تمكنها من اكتساب بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات دون حاجة إلى وعي أو إدراك⁽³⁰⁾، فإن الأولى أن تمنح هذه الصفة - ولو جزئياً - للأنظمة الذكية المتقدمة التي تظهر بالفعل قدراً من الاستقلالية والإدراك الاصطناعي.

ويُضاف إلى ما سبق أن الوظائف الحيوية الدقيقة والمعقدة التي باتت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تضطلع بها، في مجالات كالجراحة الطبية والتحليل القانوني وقيادة المركبات والطيران الآلي وغيرها، أظهرت قدرة هذه الأنظمة على أداء مهام تتطلب دقة وفعالية تفوق في أحيان كثيرة قدرة الإنسان، ما يؤكد أنها لم تعد مجرد أدوات تقنية، بل كيانات فاعلة لها تأثير مباشر ومستقل على الواقع المادي والقانوني.

وعليه، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يتم وفق صيغة مرنة، تتراوح بين الشخصية القانونية الكاملة أو الشخصية القانونية الجزئية (الوظيفية) بحسب درجة التعقيد والاستقلالية التي يتمتع بها النظام، وبما يسمح بتحميله المسؤولية القانونية في الحدود التي يراها المشرع ضرورية، دون أن

يؤدي ذلك إلى إلغاء مسؤولية الإنسان بالكامل، وإنما إلى ضبط العلاقة القانونية بين الأطراف المتدخلة (المطور، المستخدم، النظام الذكي والغير المتضرر). وقد دفع هذا الواقع المتقدم جانباً من الفقه إلى تبني الرأي القائل بأن السبيل الأمثل لمعالجة الإشكاليات القانونية التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا يكمن في ابتكار قواعد جديدة للمسؤولية فحسب، وإنما في الاعتراف القانوني الصريح بهذه الأنظمة كشخصيات قانونية مستقلة.

ويستند أنصار هذا الطرح إلى أن الروبوتات الذكية لم تعد مجرد محاكاة للبشر في الشكل أو الحركة أو الأداء، بل تجاوزت ذلك إلى درجة من التعقيد والقدرة والتفاعل، بات معها من الصعب - في بعض الحالات - التمييز بينها وبين الإنسان من حيث الكفاءة الوظيفية واتخاذ القرار.

وقد شكل هذا التحول التكنولوجي العميق الأساس الواقعي والفهمي للتوجه الجديد في العديد من الدول المتقدمة، وعلى رأسها الصين واليابان وكوريا الجنوبية، نحو إعادة النظر في الوضع القانوني التقليدي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي كانت تصنف في السابق ضمن فئة "الأشياء" في القانون الخاص، ليعاد اليوم تصنيفها ضمن فئة قانونية وسطى أقرب إلى الشخص المعنوي منها إلى الشيء الجامد، وذلك من خلال منحها مركزاً قانونياً خاصاً يراعي خصائصها التقنية المتطورة ويميزها عن الأشياء غير العاقلة⁽³¹⁾.

وفي ذات السياق، اعتمد المشرع في ولاية نيفادا الأمريكية نموذجاً عملياً لهذا التوجه، حيث تم الاعتراف - بصورة ضمنية - للروبوتات الذكية ببعض صلاحيات الأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال تسجيلها في سجل قانوني خاص ومنحها ذمة مالية مستقلة قابلة للتأمين، ما يسمح بإسناد المسؤولية المدنية إليها عن الأضرار التي قد تسبب بها للغير، ويجعلها قابلة للمساءلة القضائية أمام المحاكم المختصة⁽³²⁾. ويمثل هذا النموذج التشريعي نقلة نوعية في التفكير القانوني، حيث يقر بمسؤولية

النظام الذكي ككيان مستقل دون الحاجة إلى الرجوع دوماً إلى المطور أو المشغل البشري، وهو ما يُسهم في سد الثغرات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وتوفير حماية فعالة للمتضررين من أخطاء هذه الأنظمة.

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم أن مسألة منح التطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، تمثل اليوم إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة المرتبطة بثورة التكنولوجيا الرقمية، حيث يشهد العالم تحولاً جذرياً في كيفية النظر إلى الآلة، ليس فقط كوسيلة تقنية مساعدة، بل كفاعل محتمل في البيئة القانونية يمتلك من الإمكانيات والخصائص ما يقارب أدوار الإنسان ذاته.

لقد غدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتمد على أنظمة برمجية وخوارزميات متقدمة، تمكنها من التفاعل واتخاذ القرارات والتعلم الذاتي والتكيف مع المتغيرات على نحو يحاكي القدرات العقلية والسلوكية للبشر، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني التقليدي الذي طالما حصر الشخصية القانونية في الإنسان الطبيعي أو منحها للأشخاص المعنوية بنطاق محدود.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن إجمال أبرز النتائج فيما يلي:

1- إن النموذج القانوني التقليدي القائم على حصر الشخصية القانونية في الكائن البشري الطبيعي أو الكيانات المعنوية، لم يعد كافياً لاستيعاب الظواهر التقنية الجديدة، وعلى رأسها تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا سيما في ظل استقلاليتها المتزايدة وقدرتها على القيام بأفعال قانونية وإنتاج آثارها، ما حفز الفقه القانوني على اقتراح الاعتراف لها بشخصية قانونية من نوع خاص، شبيهة بالشخصية المعنوية من أجل ضبط المسؤوليات الناشئة عنها وتمكين النظام القانوني من التعامل معها بفعالية.

2- إن الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية ليس ضرورة نظرية



فحسب، بل بات حاجة عملية وتنظيمية حقيقية بالنظر إلى المهام التي تضطلع بها هذه الأنظمة، واستقلالها الجزئي أو الكلي عن التدخل البشري وقد يكون الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي جزئياً أو وظيفياً، يقتصر على حدود معينة بما يضمن تحميلها التزامات قانونية دون أن يفضي إلى المساواة الكاملة مع الإنسان أو الكيانات المعنوية التقليدية.

3- إن جانباً من الفقه ما يزال يعارض هذه الفكرة، معتبراً أن الذكاء الاصطناعي رغم تطوره الكبير لا يزال يفتقر إلى العناصر الجوهرية المكونة للإرادة القانونية المستقلة، وفي مقدمتها الوعي الأخلاقي ونظام القيم والمسؤولية الذاتية، ويؤكد هذا الاتجاه على ضرورة الحذر من تبعات الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة في الوقت الراهن، خشية أن يؤدي ذلك إلى إضعاف مسؤولية منتجها ومستخدميها أمام القانون.

ختاماً واستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، نقترح مجموعة من المقترحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، على النحو الآتي:

1- إعادة النظر في التقسيم التقليدي للشخصية القانونية الذي يقتصر على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، من خلال إقرار نمط جديد من الشخصية القانونية الافتراضية، تمنح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتوافر فيها الشروط التقنية والبرمجية المحددة، وذلك أما بالقياس إلى الشخصية المعنوية التقليدية أو باعتبارها فئة قانونية مستقلة قائمة بذاتها، إلى جانب الفئتين المعروفتين في القانون المدني.

2- ضرورة التدخل التشريعي العاجل بوضع نصوص قانونية واضحة ومحددة تنظم استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في المجالات الحساسة مثل إبرام العقود، إجراء المفاوضات الإلكترونية وتحديد المسؤولية الناشئة عن الأعمال القانونية

التي تتم بوساطة الأنظمة الذكية ضمانةً للأمن القانوني وحماية المتعاملين.

3- تشجيع البحث العلمي القانوني المتخصص في موضوع الذكاء الاصطناعي، من خلال إيلاء هذه الأنظمة مزيداً من الدراسة والتحليل الأكاديمي والفقهية، مع التركيز على الإشكاليات القانونية المتوقعة نتيجة توسع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، وذلك استعداداً لبناء منظومة تشريعية قادرة على التكيف مع التطور التقني الحاصل، بما يحقق التوازن بين الابتكار والمسؤولية القانونية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- عبد الرزاق وهبه، سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، 2020، ص 17.
- (2)- محمد حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2022، ص 34.
- (3)- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 160.
- (4)- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 الصادر في 16 ماي 2018.
- (5)- مرسوم رئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم 1443 الموافق لـ 22 أوت 2021، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، ج ر عدد 65 الصادر في 26 أوت 2021.
- (6)- خالد ممدوح، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر القانوني، مصر، 2022، ص 37.
- (7)- خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص 38.
- (8)- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 40.
- (9)- خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 81.
- (10)- خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص 22.
- (11)- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 43.
- (12)- محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 134.
- (13)- المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- (14)- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون-النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 189.



- (15)- سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 29، المجلد 14، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 459.
- (16)- أحمد مصطفى الديبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 13، أبريل 2021، ص 98.
- (17)- أحمد مصطفى الديبوسي، المرجع نفسه، ص 99.
- (18)- حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 155.
- (19)- NM Richards and WD Smart. How Should the Law Think About Robots? In R Calo. AM Froomkin and Kerr. Robot Edward Elgar. 2016.p 18.
- (20)- Simon Chesterman Artificial intelligence and the limits of legal personality. Cambridge University press for the British institute of international and comparative law. Vol 69. 2020. P 821.
- (21)- عبد الكريم محمد ظلام، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي: ضرورة أم مغالاة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 212.
- (22)- سهام دربال، المرجع السابق، ص 456.
- (23)- معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2018، ص 135.
- (24)- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي-مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 165.
- (25)- محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 29، 2020، ص 134.
- (26)- حسام الدين محمود حسن، انعكاس الذكاء الاصطناعي على تطور المسؤولية المدنية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص 137.
- (27)- Simon Chesterman Artificial intelligence and the limits of legal personality. Previous reference. P 830
- (28)- معمر بن طرية، المرجع السابق، ص 136.
- (29)- حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق، ص 135.
- (30)- محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص، مداخلة مقدمة في مؤتمر بعنوان "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات" كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص 5.
- (31)- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 6.
- (32)- معمر بن طرية، المرجع السابق، ص 135.